مفهوم الحرية
بين
التربية الإسلامية والعالم الغربي

دكتور
عبد المحسن بن حضاض السلمي
وزارة التربية والتعليم- المملكة العربية السعودية

مفهوم الحرية بين
التربية الإسلامية والعالم الغربي
د. عبد المحسن بن حضاض السلمي
وزارة التربية والتعليم
المملكة العربية السعودية

مُقَدِّمَة

إنَّ مفهوم الحرية مثال حي للخلاف الظاهر بين الحضارات والثقافات الإنسانية المختلفة لكونها من أهم وأعقد القضايا التي عنيت بها البشرية على اختلاف مذاهبها ومشاربها الفكرية والعقدية مما جعل الاتفاق على تحديد موحد لمفهوم الحرية يعد من الأمور الصعبة جداً بل الأشبه بالمستحيل، فما يراه مجتمع فكري معين قد لا يكون كذلك عند غيره من المجتمعات المخالفة له، ويتفقون في وجود ضوابط وقيود لتحقيق مفهوم الحريات بأنواعها.

ولتقريب الصورة بين مفهوم الغرب للحرية ومناداته بها وتسخير جميع فعالياته الثقافية والفكرية والسياسية والاجتماعية لتحقيقها وبين المفهوم الاسلامي للحرية الذي يعتبره نتاج اجتماعي تاريخي تمتد جذوره بعيداً في أعماق الماضي ، وله أصولها المعاصرة التي تعين على استيعاب مفهومه في سياقه المتكامل.

والخلاصة أن الحرية رمز للقيم، فلا بد أن تكون متوافقة مع السمو الراقي لتلك القيم، ولزامًا أن تكون هذه الحرية عقيدة واعية منضبطة بالوحي الإلهي، وهو ما تحققه الحرية في التربية الإسلامية.

من هنا ظهرت للباحث حاجة الميدان التربوي إلى قراءة متأنية تبرز مفهوم الحرية في التربية الإسلامية وما يقبلها من مفهوم عند العالم الغربي وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما فجاء البحث على النحو التالي:

أسئلة الدراسة:

يقدم الباحث بحثه بالتساؤل الرئيس التالي:

س/ ما مفهوم الحرية بين التربية الإسلامية والعالم الغربي؟.

وتتفرع منه الأسئلة التالية:

(1) ما حدود مفهوم الحرية في التربية الإسلامية؟.

(2) ما أهداف ومبادئ وخصائص وأنواع الحرية في التربية الإسلامية؟.

(3) ما حدود مفهوم الحرية في العالم الغربي؟.

(4) ما أنواع وخصائص مفهوم الحرية في العالم الغربي ؟.

(5) ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين مفهوم الحرية في التربية الإسلامية والعالم الغربي؟.

أهداف الدراسة:

(1) تهدف هذا الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

(2) تحديد مفهوم الحرية في التربية الإسلامية.

(3) التعرف على أهم أهداف و مبادئ وخصائص وأنواع الحرية في التربية الإسلامية.

(4) تحديد مفهوم الحرية في العالم الغربي.

(5) التعرف على أهم أنواع وخصائص الحريات في العالم الغربي .

(6) الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلافبين مفهوم الحرية في التربية الإسلامية والعالم الغربي

أهمية الدراسة:

لتحديد مفهوم الحرية أهمية كبيرة في التربية الإسلامية وتتضح فيما يلي:

1 ـ تُسهم الدراسة في إبراز بعض الجوانب المشرقة للمبادئ والقيم الإسلامية، كجانب تربوي لم يعط حقه في الدراسات السابقة.

2 ـ تستمد الدراسة أهميتها من أهمية القيم في حياة الفرد والمجتمع؛ فالأمة التي تتمسك بقيمها تصمد أمام التحديات المعاصرة ويصعب اختراقها من أعدائها، ومتى تخلت عن قيمها كان ذلك نذيرٌ بدمارها.

3 ـ تُبرز الدراسة المفهوم الصحيح للحرية لبناء مجتمع مسلم يقوم على الحرية والتسامح والصفح بين أفراده ومع غيرهم.

4 ـ تعالج الدراسة الخلط الذي يقع فيه البعض في فهم العلاقة الحرية المطلوبة والانفساخ المذموم.

منهج الدراسة:

قام الباحث خلال هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك خلال إجابته على تساؤلات الدراسة ، والمنهج الوصفي التحليلي يمكن من خلاله الاستقراء والاستنباط، لأنه "لا يهدف إلى وصف الظواهر أو وصف الواقع كما هو بل إلى الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم هذا الواقع وتطويره" [1]، وقد استخدم الباحث الطريقة الاستقرائية وهي "الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته" [2]، ومعنى ذلك أنه ينطلق من تتبع الجزئيات والمفردات للوصول إلى قاعدة عامة أو كشف علاقة ما.

مصطلحات الدراسة:

لا يد أن يكون المدخل لأي دراسة علمية التعريف بأهم مصطلحاتها ومن مصطلحات الدراسة ما يلي:

الحرية:

يعود أصلها في اللغة إلى الكلمة (حُر)، فهي عند اللغويين بمعنى"الإطلاق من ربقة الاستعباد وهي خلافُ الرِّقِّ والعبوديّة؛ والخلوصُ من كلِّ عقال أو قيد؛

---

(1) عبيدات، ذوقان وآخرون: **البحث العلمي**، ص220.

(2) الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**، 37/1.

حريّة فردية ومدنيّة، حرّية المُعتقَد والتعبير". [1] أو "الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم" [2] ، وعرفها المناوي "أنها رفع اليد عن الشيء من كل وجه " [3] :

يمكن تعريفها بشكل عام على أنها" الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته في أي ميدان من ميادين الفعل أو الترك، وبأي لون من ألوان التعبير "[1].

التربية الإسلامية:

للتربية الإسلامية معاني عديدة وكثيرة، تمَّ طرحها في أكثر من كتاب وتناولها أكثر من باحث، ولذا أورد الباحث مقتطفات من هذه التعريفات منها:

(أنَّ المفهوم الشامل للتربية الإسلامية يعني في عبارات مختصرة أنها تلك العملية التي ترتبط عناصرها في إطار فكري واحد يستند إلى المبادئ والقيم التي أتى بها الإسلام والتي ترسم عددا من الإجراءات والطرائق العملية يؤدي تنفيذها إلى أن يسلك الفرد سلوكاً يتفق مع عقيدة الإسلام)[2]

العالم الغربي:

ترى الإيسيسكو أن" مفهوم الغرب لا يحيل بالضرورة على المعنى الجغرافي للكلمة ، بل هو مفهوم جيواستراتيجي تأسس نتيجة تراكمات، وبفعل صيرورة

---

[1] مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية: **الوسيط**، ، مادة حر

[2] بن فارس، أبو الحسين أحمد: **معجم المقاييس في اللغة** ، مادة حور.

[3] المناوي : **التوقيف على مهمات التعريف**، ج 1 ص 163

[1] عمارة، محمد، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، ص 88.

[2] الفزاني، فتحية محمد : **ماهية التربية الإسلامية**، ص44

تاريخية، ابتدأت منذ حوالي أربعة قرون، ووصلت ذروتها في مرحلة العولمة الاقتصادية"[2]

مفهوم الحرية في التربية الإسلامية:

يمكننا التعرف على المفهوم الإسلامي للحرية من خلال ما يلي:

الحرية :

جاء للحرية في الإسلام أكثر من تعريف؛ ولكن من أكثرها قبولاً عند المفكرين المسلمين، وملامسة للمدلول الغوي هو تعريف العلامة الطاهر ابن عاشور الذي يعرفها بمعنيين أحدهما ناشئ عن الآخر ، فللأول: تأتي الحرية ضد العبودية وهو أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر . والثاني: هو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه الشخصية من غير تدخل الآخرين، وهي عنده "خاطر غريزي في النفوس البشرية، فبها نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق "[1]، وهي أيضاً ذات ارتباط وجودي بكيان الإنسان كما خلقه اللّه تعالى. ولذلك فإن الإكراه المادي أو المعنوي الذي ينفي الحرية عن التصرف يلغي عنها المفعول القانوني والشرعي الذي يمكن أن يترتب عليه.ويراد بها أيضاً" الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته في أي ميدان من ميادين الفعل أو الترك، وبأي لون من ألوان التعبير" [1].

ومن خلال ذلك يتبين بأن مفهوم الحرية في التربية الإسلامية يتصف بقدر كبير من السعة والشمولية، فهو يسمو ويرتقي بالنفس البشرية من المادة إلى الروح، من

---

[2] الإيسيسكو: **إستراتيجية العمل الثقافي الإسلامي في الغرب**، ص57.

[1] ابن عاشور ، محمد الطاهر: **تفسير التحرير والتنوير**، ص 162.

[1] عمارة، محمد: **الإسلام والأمن الاجتماعي**، ص 88.

خلال ارتباطها بخالقها، مما يجعلها أقرب واقدر على أن تفعل الخير، وتقيم العدل، وتحق الحق.

مبادئ الحرية في التربية الإسلامية:

المبادئ التي يقوم عليها مفهوم الحرية في التربية الإسلامية عديدة منها ما يلي:

أ -مبدأ حرية الاعتقاد:

سمة ظاهرة في المجتمع الإسلامي يحققها لكل البشر، وليس معنى كونه إسلاميا أن يصبح كل فرد فيه مسلما بل هو يتسع لمن يختارون دينا غيره ما دام الأمر لا كيد فيه ولا فتنة، وتبدو حرية الاعتقاد مطلقة لأول وهلة لكنها في حد ذاتها محدودة ولا تتم إلا إذا حفظ كل مؤمن بدين ما حرية الآخرين في إيمانهم ولم يحاول أن يفسد عليهم بشكل أو بآخر .

ب -مبدأ حرية الرأي:

المجتمع الإسلامي يتسع للنقاش المخلص ويقوم على ارسخ القواعد في حرية الرأي من بينها الاجتهاد والشورى.

ت -مبدأ حرية التفكير:

معنيً بتنوير العقول وحرية التفكير بل جعل حماية العقل أصل من أصول الملة[1]

خصائص الحرية في التربية الإسلامية:

---

[1] العسري، خديجة: **الحرية في الإسلام**،ص31–35.

وبدراسة المبادئ التي يقوم عليها المفهوم الإسلامي للحرية نجد أن هيتميز بأمور مهمة منها:

أولاً: حرية متوازنة.

فحرية الرأي في المنهج الإسلامي ليست مباحة فقط؛ وإنما قد تصل إلى درجة الوجوب، وفيه يكون إبداء الرأي واجباً بخلاف الأنظمة الوضعية الأخرى التي اكتفت بالإباحة. والفارق بين الإباحة والإيجاب أن للحق مغزى سلبياً مؤداه أنه لا يجوز منع صاحب الحق من استعمال حقه متى ما توافرت الشروط المقررة لذلك، بينما الواجب ذو مضمون ايجابي يتميز به الحق، مؤداه أنه يجب على المكلف القيام بأدائه وإلا كان آثماً مستحقاً للعقاب،[2]ومن ذلك مثلاً:

أ - وجوب أن لا يسكت المسلم عن إبداء الحق الذي يعلمه متى طلب منه ، وأن لا يخاف إلى الله في ذلك، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ﴾ [1] .

ب - وجوب أن يشير بالحق الذي يعلمه من استشير بعيداً عن الضغوط الممارسة لقوله صلى الله عليه وسلم" المستشار مؤتمن".

هـ- وجوب أن يساهم من رأى منكراً يعلم بخطره في إنكاره، ودفعه عن مجتمعه للمصلحة العامة.

---

[2] العوا، محمد سليم: **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ص217.

[1] سورة التوبة، الآية 71.

ثانياَ: ذاتية الرقابة

فالرقيب على النفس في المفهوم الإسلامي ذاتي بالإضافة للرقابة القانونية، فهي في الواقع حرية مسئولة ونافعة، ومتى كانت الحرية منضبطة جعلها غير قابلة للمصادرة كونها غير قابلة لأن تخرج عن حدودها، بل ترى الرجل في الرق ولكنه يحوز من الحرية ما يجعل الناظر ينبهر.

ثالثاَ: حرية مقيدة

أن هناك ضوابط ونظم تحكم الحرية فهي" ليست سائبة ،ولا مطلقة العنان حتى تهوي بصاحبها إلى قاع الضلال الروحي ودرك الانحطاط الأخلاقي ،بل هي حرية واعية منضبطة ،فإذا خرج بها الإنسان عن أحكام الدين ونطاق العقل وحدود الأخلاق ومصلحة الجماعة ، تمت مساءلته ومحاسبته وإيقافه عند حده ورده عن غيه ، منعا لضرر الفرد والجماعة، وفساد الدين والدنيا." [1]، فاعتنت بتلك الضوابط وأفردت لها مساحات واسعة في الفقه الإسلامي ولعل من تلك الضوابط ما يلي:

[1]أن تكون ممارسة الحرية بدون إكراه أو عنف أو إقصاء للآخرين وإنما بأسلوب سلمي يقوم على الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى: ﴿ ••❑→◑♦▫ ◔♦⇗❑♦🔔 ⓘ←❍♦๛ ๛♦❍←ⓘ ⇖❷➘🖐☒❶♦☞♦③ ⓘ⇖🕮➘✂⇨➔➘๛ 🕮❐❐⇙ ⑥♦③⇘◈⇨🗐 ⇦ (2)﴾، والحفاظ على المجتمع من الرأي الفردي الذي يؤدي الإفصاح به للإضرار بالغير لقوله تعالى : ﴿ ♍ᘓ◑·

---

[1] الزنتالي ، عبد الحميد : فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة ، 1993 م، الدار العربية للكتاب ، ص459.

[2] سورة طه، الآية 44.

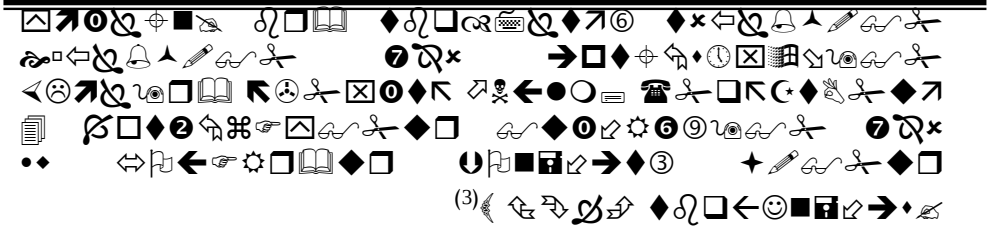

(2) أن لا تتضمن الحرية الأضرار بالإسلام وأهله عامة.

(3) المال لابد أن يكون منشأه ونماؤه واستهلاكه بصورة شرعية لقوله تعالى: ﴿

(4) لا يرغم أحداً على ترك دينه واعتناق الإسلام، لكن أجاز المجادلة بالتي هي

أحسن لقوله تعالى: ﴿

(5) أباح الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه متوافر به شروط الاجتهاد، بعيداً عن التقليد الأعمى.

أهداف الحرية في التربية الإسلامية:

---

(3) سورة النور، آية 19.

(4) سورة محمد: آية 67.

(1) سورة النحل، آية 125.

ثمة أهداف للحرية في الإسلام عُني بتحقيقها ومنها ما يلي:

1- تحقيق الكرامة الإنسانية:

لقد جاء ت التربية الإسلامية لحماية الضرورات الخمس؛ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ـ من التعدي عليها "ولتحفظ على الناس مقومات حياتهم، ودعائم إنسانيتهم، والركائز الأساسية لتقدمهم وأمنهم واستقرار حياتهم" [1]، وهي مقوم للحياة السوية، كما "أبرزت السنّة النبوية جانبًا مُهمًّا لإنسانيتها والمساواة بين بني الإنسان؛ حكامًا ومحكومين، عاملًا أو رب عمل، رجلًا أو امرأة... كلهم في نظر الإسلام وشريعة الإسلام سواء، هذا هو منطق الإسلام" [2]، والحرية وفق المفهوم الإسلامي جاءت لتحقق الكرامة الإنسانية للفرد، فجعل له متمكنا من حقوقه ومقدراته، وفي ذلك رفعة للنفس البشرية وتقدير لها بصورة تميزه عن غيره ، فجعلته في المكانة التي تليق به، والتي ارتضاها الله ﷻ له، وبذلك يشعر بقيمته ومكانته مما يجعله يقوم بعمارة الدنيا على الوجه الذي يرضيه ﷻ.

2- تحقيق الحرية عملياً في حياة المسلم:

الحرية من الأهداف التربوية التي تسعى إليها الإنسانية أفرادًا وجماعات، وذلك لاحتوائها على دلالات عظيمة يحرص عليها كل مجتمع، ولكونها مقوم من مقومات الحياة الفاضلة ، فهي "فريضة اجتماعية، وتكليف إلهي، تتأسس عليها أمانة المسؤولية ورسالة الاستخلاف . يعني استخلاف الله للإنسان في الأرض . التي هي جماع المقاصد الإلهية من خلق الإنسان... –فهي– الإباحة التي تمكن

---

[2] أثر تطبيق الحدود في المجتمع، بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي تعقده جامعة الإمام بالرياض 1396هـ ط 1401هـ. ص10

[2] العلي، محمد مهنى: **الإدارة في الإسلام**، الدار السعودية للنشر: الرياض، 1405هـ، ص 228.

الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته في أي ميدان من ميادين الفعل أو الترك، وبأي لون من ألوان التعبير"[1].

فالإسلام يحقق هذا الهدف السامي بقدر كبير من الشمولية والانضباط، فهو يسمو ويرتقي بالحرية من السطحية إلى العمق ـ من خلال ارتباطها بخالقها ﷻ مما يجعلها أقرب وأقدر على أن تفعل الخير وتقيم العدل وتحق الحق .

3-تحقيق الحرية للرضا والإرادة:

فقد خلق الله العباد ومنحهم العقل والإرادة والقدرة، ولو لم تكن الإرادة معتبرة لما استحق الناس أن يرتبط قبول التصرف برضاهم واختيارهم، ولَمَا استحق المؤمن الثواب على ذلك، لذلك أُعتُبِر الإرادة والرضا من الأسس المهمة التي يقوم عليها مفهوم الحرية.

فالرضا يعرف بأنه"سرور القلب، وطيب النفس، وضده السخط والكراهية" [2]، فمتى كان الفعل مشوبًا بالإكراه أو الإلزام بأي طريقة أو وسيلة . فَقَدَ قيمته التربوية فضلًا عن قيمته الشرعية.

4. حفظ الحقوق:

إن من مراد الله "من (الشرائع) كلها منذ النشأة إلى ختم الرسالة واحد، وهو حفظ نظام العالم، وصلاح أحوال أهله" [3]، والحرية كمفهوم فيها حفظ للحقوق بمختلف المجالات؛ بل وجاءت منظمَة لتلك الحقوق، وموظفـَة لها بما يساهم في تحصيل غايات تربوية كبرى تسعد المجتمعات والأفراد.

أنواع الحرية:

---

(1)عمارة، محمد: **الإسلام والأمن الاجتماعي** دار الفكر العربي: القاهرة (د.ت) ص88.

(2) الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية**، ص221.

(3) ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص25.

الحرية كمفهوم عام مترابطة متماسكة، وجودها مرتبط بوجود جميع أنواعها، ولكن من الناحية النظرية يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام، منها ما هو خاص بالفرد ومنها ما هو متعلق بالجماعة وهي على النحو التالي:

الحرية الشخصية:

وهي ما يعتبره علماء العلوم الإنسانية مركز الدائرة لسائر الحريات ومنطلقها، والمطلب الأول للجميع، عرفها البعض بصورة مادية فقال عنها: أنها "حرية الشخصية للإنسان في الإقامة والسفر وفي التنقل واختيار المسكن والعمل"[1].

والبعض نظر إليها بشمولية أكبر فقال عنها: " ما ينبغي أنْ يتمتَّع به الْمواطن من الحقو ق المدنيَّة التي يخوِّلها له القانون[2] فهي حرية يتم تحديدها من قبل النظم والقوانين المرعية في المجتمع المسلم، وحتى نصل إلى أن نكون أكثر تحديداً للحرية الشخصية ينبغي أن تشتمل على خمسة أنواع من الحريات هي: حق التنقل – حق الأمن – حرية السكن – حرية المراسلات – احترام السلامة العقلية والذهنية للإنسان.

حرية الرأي:

حرية إبداء الرأي وفق المفهوم الصحيح للحرية من أهم أسباب نضج الأمم ورقيها، ووصولها للتميز، بعيداً عن الكبت وويلاته ، وهي " حق الناس في

---

[1] الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن: **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص117.

[2] الوسيط، مادة حر.

التعبير عن آرائهم وأفكارهم فالناس بحاجة للمناقشة لتبادل الآراء حتى يتمكنوا من التوصل إلى قرارات مبنية على المعرفة في شؤون حياتهم السياسية "[1]، ويمكن أن نقول بصورة أشمل أنها " تجعل الإنسان حرا في تكوين رأيه الخاص فيما يعرض له من وقائع وأحداث، كما وأنها تعطي له المجال الرحب لأن يعبر عن رأيه وأن يعلق على آراء الآخرين فيما يرونه من أحداث جارية، ويكفل له أيضاً حق نقل هذا الرأي للآخرين ونشره عليهم بوسائل التعبير المختلفة."[2]

حرية الصحافة:

وهي مساحة مشروعة لكل صاحب رأي منتج ، جاء في الموسوعة أنها " حق نشر الحقائق و الأفكار والآراء، ويشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون والأفلام وكذلك المواد المطبوعة"[3] حَقُّ الإنْسَانِ فِي أنْ يَكْتُبَ وَيَنْشُرَ آرَاءَهُ وأفْكَارَهُ [4]، على أن يتوافق ذلك مع الثوابت والمبادئ التي بني عليها المجتمع المسلم حتى تكون النتيجة مقبولة.

الحرية الدينية:

وهي سمة ظاهرة في المجتمع المعتدلة والإسلام على رأسها المسلم، بحيث يوفر لكل من ينظم تحت رعايته حرية الانضمام للإسلام، فلا يعني كون الدولة مسلمة أن يكون الجميع كذلك، بل يتسع لمن يرغب العيش تحت كنفها من أتباع الأديان الأخرى، وأجاز لهم القيام بشعائرهم بضوابط معينة، تكفل لهم وللمجتمع الحرية المنضبطة ، فلم يعرف عن الإسلام إكراه الناس على الدخول فيه بل أنزل

---

[1] الموسوعة العربية العلمية، ص302 ، ج9

[2] ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفة الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص

[3] الموسوعة العربية العلمية، ص301 ، ج9

[4] الوسيط، مرجع سبق ذكره، مادة حر.

الله " لا إكراه في الدين" وجعل دخولهم عائد لمدى قناعات الفرد، فلهم ما للمسلم وعليهم ما عليه متى قاموا بالعهد الذي أخذ منهم بأن لا يكونوا عوناً للأعداء على المسلمين ، وتعني حرية الاعتقاد وممارسة الشرائع الدينية التي يختارها الفرد لنفسه[1]

حرية الاجتماع:

وهو من أبسط الحريات التي تؤسس علاقات متوازنة تساهم في النهوض بالمجتمع، وهو ما عرفته الموسوعة بأنه " حق الناس في الاجتماع بعضهم ببعض لمصالح متشابهة"،[2] وهو ماجاءت شرائع الاسلام داعية له ومحفزت عليه.

الحرية التعليمية:

الحرية التعليمية المقصود بها" مجموعة الحريات التي يتطلبها المعلمون والدارسون، وتشمل حق التعليم، والبحث، والكتابة، والنشر بما ينمي تطور الفكر ونشر المعرفة. [3] وهي الميدان التطبيقي الذي تصاغ فيه القيم وتغرس المبادئ فمتى عاش الناشئة في كبت وسلب للحرية، ولد ذلك ثورة على القيم وانسلاخ من المجتمع.

حرية التقاضي:

فحق المدان أن يدافع عن نفسه ومعرفة ما يتهم به حرية جاء تفسيرها بأنها" مجموعة الشروط القانونية التي يجب استيفائها قبل معاقبة المتهم على

---

[1] الموسوعة العربية العلمية، ص301 ، ج9

[2] المرجع السابق، ص298 ، ج9

[3] الموسوعة العربية العلمية، ص299 ، ج9

جريمته، وتشمل حق الفرد في معرفة التهم الموجهة إليه" [1] بعيداً عن الأحكام التعسفية والأهواء المدمرة للمجتمع.

الحرية الاقتصادية:

وتشتمل على حرية التملك وحرية ممارسة التجارة وفق الضوابط التي يتبناها المجتمع المسلم " فهي تعني تمكن الناس من أن يتخذوا قراراتهم الاقتصادية بأنفسهم، وهذه الحرية تشمل حق الملكية، واستعمالها وجني الربح منها.فالعمال أحرار في اتخاذ وظائفهم، وللناس حرية ادخار المال، واستثماره بمحض إرادتهم " [2]. بل وجعلها بعضهم على مستوى الدول فقال: " هي نظَام اقتصاديّ يقضي بإزالة القيود وإطلاق الحرية للتجارة الدوليّة" [3].

الحرية السياسية:

وهي من أكثر الأنواع حساسية؛ لما تشتمل عليه من اعتبارات تسبب الصراع والمواجهة، وخصوصاً في الوطن العربي، ففي المعجم الوسيط بأنها " حق الْمُواطن في التّمتّع بحقوق الْمواطنة في ظلِّ نظام ديمقراطيٍّ"[4]، وفصلها البعض فقال بأنها: " تشمل حق التصويت، في اختيار أحد المرشحين على وظيفة عامة، وحق الفرد في ترشيح نفسه لوظيفة. والحق في نقد سياسات الحكومة" [1]، والإسلام رعى الجانب السياسي بشكل بناء يساهم في حماية المجتمع من تبعات الفرقة والانقسام فكما أن ولي الأمر مطالب بسياسة الباب المفتوح مع الرعية وبأن

---

[1] الموسوعة العربية العلمية، ص299 ، ج9

[2] المرجع السابق، ص300 ، ج9

[3] اللجمي، أديب– الخوري،. **المحيط** مادة حرية.

[4] الوسيط، مادة حر.

[1] الموسوعة العربية العلمية، ص298 ، ج9

يتخذ قراراته المصيرية عبر أهل الحل والعقد وتفعيل المشورة، نجد الفرد يسهم في تحقيق ذلك عبر بذله للنصح المحقق للشروط والضوابط الشرعية.

الحرية الاجتماعية:

وهي تكفل للفرد "حقُّ الْمُواطن أنْ يتصرّف ويعمل حسب القوانين الْمدن يةّ "[2] تتصل حرية الاجتماع بحرية الرأي، ولذا نجد الدساتير التي تكفل حرية الرأي تكفل بالتبعية حرية الاجتماع بضوابط معتبرة.

وأخيراً تبين من خلال العرض السابق لبعض الجوانب الموضحة للمفهوم الاسلامي للحرية بأنها تتسم بالشمولية والاتزان وقابليتها للتطبيق في الواقع، مع مراعاتها في ذات الوقت لتحقيق المصالح العامة والخاصة للفرد والمجتمع بدون تعارض أو إضرار والسر في ذلك مرده الى حقيقة أن أسسها التي تقوم عليها والضوابط التي تحكمها مبنية على الوحي وليس على إجتهادات فردية أو جماعية عرضة للخطأ والهوى.

مفهوم الحرية في العالم الغربي

يمكننا التعرف على جوانب من مفهوم الحرية لدى العالم الغربي من خلال ما يلي:

الحرية كمصطلح في العالم الغربي:

---

[2] الوسيط، مادة حر.

فمفهوم الحرية عند الغرب يكاد يكون من المفاهيم المحدثة نسبياً، والذي ظهر لنا بصورته الرسمية خلال القرن الثامن عشر الميلادي، وتحديداً عبر إعلان حقوق الإنسان الصادر في بداية الثورة الفرنسية عام 1789م، والذي حددها بأنها " حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، وأن الحدود المفروضة على الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون" [1]وهو من أكثر التعريفات دقة وواقعية ، والناظر لمفهومهم للحرية يجد أنهم على طرفين:

طرف متطرف جداً: جعل الحرية " أن يكون الإنسان قادراً على فعل ما يريده، لا مقيداً، ولا مسجوناً، و لا مقيداً بالقانون" [3] فيجهر الفرد بكل ما يقدح في فكره من الآراء وينشر في مقاله كل ما يؤلفه من الهجاء والأوصاف الشائنة، وفي هذا تشبه لهم بالحيوان الذي لا يتحكم في غرائزه ورغباته العاجلة بل ويطلق لها العنان بطريقة فجة، ومما يعارض مثل هذا المفهوم أن الواقع يثبت بأن المجتمعات التي تتصف بالانفلات الأمني وضعف سلطة القانون –كما في العراق – تكون أقل المجتمعات عناية بالحرية، بل ويتفشى الكبت وتدمير الحريات الشخصية بصورة سافرة، و ذلك دليل على أهمية التناسق بين قوة القانون مع الحريات، وهو لا يمثل النظرة الرسمية عندهم.

وطرف آخر اعتبرها تمثل القدرة على التصرف طبقاً لما تحدده الإرادة" الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا بوحي من إرادتهم، ودونما أية ضغوط من أي نوع ". [4] ، وقيدها البعض بتحقيقها للسعادة كهدف رئيس فقالوا:

---

(1) ربيع، منيب: **ضمانات الحرية بين الإسلام وفلسفة الديمقراطية**، ص22.

[3] عبود، عبدالغني: **قضية الحرية...**، ص62.

[1] بتصرف عن دائرة المعارف العالمية: **الموسوعة العربية العالمية**، ص298، ج9

بأنها" الأحوال الاجتماعية التي تنعدم فيها القيود التي تقيد قدرة الإنسان على تحقيق سعادته"[2] .

وذهب آخرون إلى اعتبار الحرية مرتبط تحقيقها بمدى تفاعل الدول معها كالفرنسي Riever الذي يقول بأنها " مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها" [1]، وهناك من حصر مفهوم الحرية في الجانب السياسي كاللبراليين المعاصرون – إلى حد كبير– ويحصرون فيها فكرهم وتساؤلاتهم.

لذا نرى أنهم في مفهومهم للحرية يدورون جميعهم حول معنى واحد وهو القدرة على الفعل والاختيار ويختلفون في التقيد بقانون يضبطها لتكون حرية ايجابية.

أنواع الحريات في التربية الغربية:

لم تظهر فكرة حرية الإنسان جزئياً بشكل رسمي عند الغرب إلاَّ في القرن الثالث عشر الميلادي، الموافق للقرن السابع الهجري، أي: بعد نزول الإسلام بسبعة قرون، وذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا، ثم في القرن الثامن عشر في

---

[2] بركات، سليم ناصر: **مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث** (دمشق، مؤسسة الوحدة، ط1,1402هـ)ص25.

[3] ربيع، منيب: ضمانات الحرية...، ، ص21 .

أمريكا لمقاومة التميز الطبقي أو التسلط السياسي أو الظلم الاجتماعي[1]، ولها عدة أنواع تطغى على الخطاب الغربي في تعامله مع مفهوم الحرية ومنها ما يلي:

1- حرية التدين:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الدين وحرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة [2]، فالإنسان عند الغرب حر في أن يختار الدين الذي يريده وحر في أن يغير دينه متى شاء، وهذا يتعارض مع تعاليم الإسلام الذي لا يجيز للمسلم تغيير ديانته، بل يعتبر ذلك ردة ويجب إقامة الحد فيها؛ لأن السماح بالردة يشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية، ويخالف ما قصده الإسلام من حفظ للضروريات الخمس التي على رأسها ضرورة حفظ الدين الذي تقوم الدولة الإسلامية أساساً عليه.[3]

2- حرية إقامة العلاقات الأسرية:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين [4]، فيبيح للكافر التزوج بمسلمة وللمسلم التزوج بالكافرة بدون أي قيود على ذلك ، وهذا يخالف تعاليم الإسلام التي لا تجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وذلك صيانة للأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند احترام الزوج بموجب عقيدته

---

[1] الزحيلي، **حقوق الإنسان** ،ص 101.

[2] المرجع سابق، ص181.

[3] المرجع السابق (ص 155-156) بتصرف.

[4] الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن: **حقوق الإنسان في الإسلام**،ص 82.

لمقدسات زوجته لأن المرأة أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل[1].

3- الحرية الشخصية:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " :يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق" [2]وفي اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة"[3]، وهذا الحق يكاد أن يكون نظرياً اليوم، ويعاني الأفراد والشعوب الويلات من الإفراط والتفريط بحق الحرية، والمتاجرة بها والتغني فيها وعدم ضبط الممارسات فيها وحولها، حتى ق الت إحدى نسائهم: "كم من الجرائم ارتكبت باسمك أيتها الحرية"[4].

4- حرية التملك:

تفاوت مفهوم حرية التملك عند الغرب تفاوتاً هائلاً، فالرأسمالية أطلقت حرية التملك إلى أبعد الحدود وجردته من كل قيد حتى استبد الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال بمقدرات الأمم والشعوب واستنزفت خيرات البلاد وطبقات الفقراء والعمال،بينما تمادت الشيوعية في الإفراط والغلو وألغت الملكية الفردية وفرضت

---

(1) الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن: **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص 161

(2) الزحيلي :**حقوق الإنسان** ، ص 169.

(3) المرجع سابق ص 169.

(4) المرجع سابق، ص 170.

ملكية الدولة الكاملة، واستولت على جميع وسائل الإنتاج، وأصبح العمال مجرد آلات للعمل[1].

خصائص الحرية عند الغرب:

ومن أهم الخصائص التي تميز بها مفهوم الحرية عند الغرب ما يلي:

1 – أنها عبارة عن وثائق بشرية قابلة للتعديل غير متأبية على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة.

2 – ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مصالح التي قررتها النظم والقوانين الوضعية.

3 – أن الحرية وحقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية.

4 – مصدرها القانون الوضعي، وهو مصدر قيودها وضوابطها، وهذا القانون من وضع البشر، ولذا يعد لونه حسب أهوائهم وباختلاف المصدر يختلف المفهوم[(2)].

5 – جاءت لتلغي قيود كانت قائمة في الواقع" فكل حكم منها إنما يهدف بالذات إلى إلغاء قيد كان مفروضاً في الماضي، أو إجراء يعتبر تعسفياً لا يصح السكوت عنه"[3].

قيود الحرية في العالم الغربي:[1]

---

(1) الزحيلي :**حقوق الإنسان**، ص 315.

(2)البهنساوي، سالم :**حرية الرأي الواقع والضوابط**، دار الوفاء، مصر، 1424هـ، ص107.

(3) غالي، كمال :**مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، ص316.

الحرية في الغرب يغلب عليها وجود قيود معينة تحدد مسارها ومنها:

1. يخضع للتوجيه الرأسمالي الذي يسيطر على وسائل الإعلام ويتحكم بالأخبار والمعلومات.
2. يخضع لقيود من الدولة تتعلق بحريات الآخرين وبالأمن الداخلي والخارجي...وذلك كله وفق للأيديولوجيه التي تتبناها الدولة.
3. الشعب هو مصدر السلطات وهو صاحب السيادة في تقرير هذه الحقوق وتقييدها ، والشعب لا يحدد شيئاً إنما يمثله طوعاً أو كرهاً.

أوجه الاختلاف والاتفاق بين مفهوم الحرية في التربية الإسلامية والعالم الغربي :

عند عمل مقارنة بسيطة بين مفهوم الحرية عند المسلمين وفي العالم الغربي يتبين أنَّ هناك قواسم مشتركة وبأنَّ بينهما اختلاف وهو ما سيتضح ما يلي:

أولاً:جوانب الاتفاق:

وهي بعض الجوانب التي اتفقا عليها وعلى تحصيلها وهي على النحو التالي:

1. يتفقان في نظرتهما للحرية لدرجة كبيرة مع البناء اللغوي لكلمة الحُرِّيَةُ.
2. الحريات جميعها مقيدة وأنه ليس ثمة حرية مطلقة، ففي التربية الإسلامية الحريات مقيدة بما جاء به الشرع القويم، بينما الغرب لم تكن الحرية فيه" مطلقة بالمفهوم الذي يريده مدّعوَ الحرية ، و أنَّ الدافع إليها كان إطلاق حرية الصناعيين ليزدادوا في مكاسبهم"[2] فهي بذلك مقيدة لذلك أو لغايات ومصالح مختلفة.

=

[1] البهنساوي، سالم:**حرية الرأي الواقع والضوابط**، مرجع سابق، ص119

[2] محمد، محمود :**الحرية الاقتصادية في الإسلام**، ص20.

3. بالنظر إلى وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة يظهر لكل منصف أنها جاءت في بنودها بقيم ومبادئ إنسانية راقية جداً ، بل يجد أنَّ الإسلام من أوائل من دعا إليها ، إلاَّ في بعض الجزئيات اليسيرة التي تحتاج إلى إعادة تأهيل وصياغة.
4. يكفلان للفرد و الجماعة حرية التعبير وحرية الرأي وحريات فردية كثيرة. و هناك قيود قليلة على هذه الحريات لضمان عدم تعدي هذه الحريات على حقوق الفرد أو الجماعة.
5. يمنعان وبشدة أي تعدي على الحريات أو تقييدها، ويختلفان في درجة ذلك.
6. الجميع يتفق على انه ينبغي أن تحقق تلك الحريات مصالح معينة، ويختلفون في مدى تحقيقها لتلك المصالح ، وأولويات تلك الحريات؛ هل تقدم مصلحة الخاصة أم المصلحة العامة للمجتمع والأمة.

ثانياً: جوانب الاختلاف:

عند النظر لمفهوم الحرية نلاحظ أن هناك خلاف جزئي بين بعض المفكرين الغربيين في تحديدهم له، وإن بالغ البعض في ذلك كمن قال عن الخلاف : " ولم يكن هذا الاختلاف يسيراً هيناً بل كان كبيراً بيناً، وإلى حد نجد أن نظاماً ما يوصف في زمان أو مكان ما، أو في مذهب ما أنه نظام حر، وإذا بنا نجده في غير ذلك الزمان أو المكان يوصف بأنه استبدادي من بيئة إلى أخرى ومن عالم إلى آخر، نجد أنه نتيجة للتفاوت بينهم بحسب الأصول الحضارية والمنطلقات الفكرية" [2] وهذه مبالغة في الخلاف الذي لا أنكر وجوده ولكنه ليس بهذا الحجم.

---

[2] عباس، عبدالهادي: **حقوق الإنسان**، ص23، ج1.

1. أصل الخلاف:

إنَّ السبب الرئيس للخلاف في تحديد مفهوم الحرية بين التربية الاسلامية والعالم الغربي يعود للخلاف في المنطلقات والأصول التي يبنى عليها الفكر سواء عند الأفراد أو الجماعات في المجتمعات الغربية.

2. من حيث النشأة:

وهو من الفروق الحيوية الهامة حيث " أن الاسلام هو الوحيد الذي ظهر كاملا وناضجا منذ مولده، في حين أن جميع الأنظمة الوضعية الأخرى لم تظهر بين يوم وليلة. بل جاءت نتيجة أفكار وجهد عشرات بل مئات من الكتاب والفلاسفة والعلماء على مر السنين؛ كل منهم يضيف فكرة الى فكرة ، أو يعدل رأياً أو يجرب جزءاً" [1]، ومن خلالها يمكن التعرف على مستوى الثبات والقوة.

3. **من حيث الأسبقية :**

وعند النظر للسابق واللاحق بين المفهومين نجد أن الغرب يفخر" بأن أقدم وثيقة تاريخية تقرر حرية الفرد هي العهد الأعظم (الماجنارتا) الذي صدر سنة 1219هـ والتي من أهم نصوصها (أن الرجل حر لا يقبض عليه ولا يسجن ولا يجرد من ممتلكاته ولا يهدر دمه ولا ينفى ولا ينال بأي ضرب من ضروب الإيذاء إلا بناء على حكم صادر بمقتضى قوانين البلاد)" [2]، مما يظهر أنَّ الحرية في العالم الغربي فكرة حديثة نسبياً، إذ أنها تعتبر من صنيع ونتاج القرن الثامن عشر الميلادي، وحقوق الإنسان المهددة اليوم والتي تدعو إلى حمايتها واحترامها قد أقرها

---

[1] الفنجري، أحمد شوقي: **الحرية السياسية في الاسلام**، ص111.

[2] المرجع السابق، ص93.

الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرناً فسبق بها سبقاً بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر الذي عُد قرن حقوق الإنسان.[1]

4. بالنظر للتعريف:

نجد أن العالم الغربي يستند في تحديده لمفهوم الحرية على التركيز على شخصية الإنسان الفرد الذي انتفض على تسلط الكنيسة والإقطاع، فانتزع منها الحرية وردها إلى الشعب الذي قدس بدوره الفرد، فأصبحت عنده مطلقة ، أما عند المسلمين فلا نجد هذا الإطلاق في الحرية بسبب أن الأمة الإسلامية لم تعرف هذا النوع من حكم الكنيسة أو الإقطاع، وظلت الشريعة الإسلامية تقيد سلطان الحكام، لهذا كانت الحاجة إلى الحرية في الغرب أكثر منها عند المسلمين.

5. **من حيث الإلزامية:**

وحقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوق أصيلة أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حقوق ملزمة شرعها الخالق سبحانه وتعالى، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم.

فيتضح أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية، أما في الإسلام فحقوق الإنسان عبارة عن فريضة تتمتع بضمانات جزائية وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية، فللسلطة العامة في الإسلام حق

---

[1] الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن: **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص103.

الإجبار على تنفيذ هذه الفريضة، خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية التي تعتبرها حقاً شخصياً مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه.[1]

6. من حيث المصدر:

فإن الحرية في الإسلام مصدرها ومنهجها وغايتها وهدفها وضوابطها من الله –عز وجل– يقول تعالى: ﴿ [آل عمران 164]،

وهو ما يُكسبها لقوة والثبات، و يمنحها التنزه عن التجاوز والضعف الاهتزازالقصور. بخلاف الحرية عند الغرب التي " مصدرها القانون الوضعي، وهو مصدر قيودها وضوابطها ، وهذا القانون من وضع البشر، ولذا يعد لونه حسب أهوائهم وباختلاف المصدر يختلف المفهوم" [2] **من حيث البناء:**

فإن الإسلام يؤسس الحريات بمفهوم واسع، بينما نجد أن (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) لم ينشأ حقوقاً فيه، وإنما جاء ليلغي قيود كانت قائمة في الواقع" فكل حكم منها إنما يهدف بالذات إلى إلغاء قيد كان مفروضاً في الماضي، أو إجراء يعتبر تعسفياً لا يصح السكوت عنه"[3] .

---

[1] الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن: **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص 88–89.

[2] البهنساوي، سالم :**حرية الرأي الواقع والضوابط**، ص107.

[3] غالي، كمال :**مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، ص316.

7. من حيث المنطلقات:

الحرية في الإسلام تنطلق من كونها عبادة لله، لأنَّ"العقيدة الإسلامية عقيدة سلوكية في المقام الأول، وليست مفهومًا ذهنيًّا مجردًا، والعكس صحيح، وهو أن السلوك في الإسلام عقائدي، لا قيمة له، ولا وزن ـ إذا لم يكن منبثقًا من هذه العقيدة مطابقًا لمقتضياتها" [1]، وهو ما يجعل الرؤيا الإسلامية للحرية بأنها" فريضة اجتماعية، وتكليف إلهي، تتأسس عليها أمانة المسؤولية ورسالة الاستخلاف . يعني استخلاف الله للإنسان في الأرض . التي هي جماع المقاصد الإلهية من خلق الإنسان... فالحرية: هي الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن أرادته في أي ميدان من ميادين الفعل أو الترك، وبأي لون من ألوان التعبير." [2]

بينما نجده عند الغرب" بأن الدافع إليها كان إطلاق حرية الصناعيين ليزدادو في مكاسبهم"[3].

الخاتمة

---

[1] الدريني، فتحي: **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، ص847.

[2] عمارة، محمد :**الإسلام والأمن الاجتماعي**، ص85.

[3] محمد، محمود :**الحرية الاقتصادية في الإسلام**، العدد(98)، ص20.

ولقد توصل الباحث خلال دراسته لبعض النتائج التي حصَّلها خلال مسيرته في هذا البحث، وهي على النحو التالي:

أولا: نتائج الدراسة:

وفيها قام الباحث بجمع أهم النتائج التي حصَّلها من خلال البحث، حيث تبين له وجود توافق كبير بين نتائج الإطار النظري والميداني فجاءت على النحو التالي:

1. أن مفهوم الحرية في التربية الإسلامية يتصف بقدر كبير من السعة والشمولية، فهو يسمو ويرتقي بالنفس البشرية من المادة إلى الروح، من خلال ارتباطها بخالقها، مما يجعلها أقرب واقدر على أن تفعل الخير، وتقيم العدل، وتحق الحق.
2. أن الإسلام يضمن حرية الاعتقاد لأفراد المجتمع فليس معنى كونه إسلامياً أن يصبح كل فرد فيه مسلماً بل هو يتسع لمن يختارون ديناً غيره ما دام الأمر لا كيد فيه ولا فتنة.
3. أن حرية الرأي في المنهج الإسلامي ليست مباحة فقط؛ وإنما قد تصل إلى درجة الوجوب، وفيه يكون إبداء الرأي واجباً بخلاف الأنظمة الوضعية الأخرى التي اكتفت بالإباحة.
4. أن الحرية وفق المفهوم الإسلامي جاءت لتحقق الكرامة الإنسانية للفرد، فجعلته متمكنا من حقوقه ومقدراته، وفي ذلك رفعة للنفس البشرية وتقدير لها بصورة تميزه عن غيره.
5. أن مراعاة التنوع في الحريات التي تكون المفهوم الشمولي والمتوازن للحرية في الإسلام يسهم في وضوح المفهوم وثباته.
6. أن منظري العالم الغربي في تعريفهم لمفهوم الحرية يدورون جميعهم حول معنى واحد وهو القدرة على الفعل والاختيار ويختلفون في التقيد بقانون

يضبطها لتكون حرية ايجابية.

7. أن فكرة حرية الإنسان ظهرت جزئياً بشكل رسمي عند الغرب في القرن الثالث عشر الميلادي نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا أثرت في تحديده كمفهوم وتعدد أنواعه.
8. أن من الأوجه التي يتفق فيها مفهوم التربية الاسلامية مع مفهوم العالم الغربي للحرية ما يلي:

أ. الحريات جميعها مقيدة وأنه ليس ثمة حرية مطلقة .

ب. يكفلان للفرد و الجماعة "حرية التعبير" و "حرية الرأي" و حريات فردية كثير .

ت. يمنعان وبشدة أي تعدي على الحريات أو تقييدها، ويختلفان في درجة ذلك.

9. أنَّ أوجه الخلاف بين مفهوم الحرية بين التربية الإسلامية و العالم الغربي كثيرة ومنها ما يلي:

ث. الاختلاف في المنطلقات والأصول التي يبنى عليها الفكر .

ج. أن مفهوم الحرية في الاسلام ظهر كاملا وناضجا منذ مولده، بينما في العالم الغربي إحتاج لسنوات عديده ومراحل مختلفة لتطويره.

ح. أنّ الحريات و حقوق الإنسان التي دعا لها العالم الغربي منذ القرن الثامن عشر الميلادي قد أقرها الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرناً فسبق بها سبقاً بعيداً .

خ. أنَّ مفهوم التربية الإسلامية يؤسس للحريات بمفهوم ها الواسع، بينما نجد أن العالم الغربي في ميثاقه لحقوق الإنسان لم ينشأ حقوقاً، وإنما جاء ليلغي قيوداً.

ثانيًا: التوصيات:

خرج الباحث من خلال دراسته ببعض التوصيات التي يرى الحاجة إليها، ومنها:

1. إنشاء جمعية عالمية لحماية الحريات وفق المفهوم الإسلامي يناط بها المطالبة بحقوق المسلمين المهدرة في المجتمع الغربي.
2. تنفيذ برنامج عالمي لإبراز جانب الوسطية في المفاهيم الإسلامية وخصوصاً مفهوم الحرية ونشره عبر وسائل الاتصال المختلفة.
3. تضمين المناهج الدراسية في التعليم العام والعالي مواضيع مرتبطة بمفهوم الحرية في الإسلام وعند الغرب والفروق بينهما.

وختاماً لا يسعني إلَّا أن أقول في هذا العمل الذي قمت به ؛ مقولة عبدالله بن مسعود . رضي الله عنه: «فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان» [1]، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله أولًا وآخرًا.

مراجع البحث

1. الإيسيسكو **إستراتيجية العمل الثقافي الإسلامي في الغرب**الرباط: المعارف الجديدة، ، 2001م.

([1]) أحمد بن حنبل: **المسند**، (مرجع سابق)، ج1، ص447.

2. أثر تطبيق الحدود في المجتمع، بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي تعقده جامعة الإمام بالرياض1396هـ ،1401هـ.
3. ابن عاشور ، محمد الطاهر: **تفسير التحرير والتنوير**، تونس:دار التونسية لنشر، 1984م.
4. ابن عاشور :**أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**دار القلم: بيروت1420.
5. بن فارس، أبو الحسين أحمد**معجم المقاييس في اللغة**بيروت، دار الفكر1418هـ.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل**صحيح الإمام البخاري**دار ابن حزم: بيروت1424هـ .
7. بركات، سليم ناصر :**مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث**مشق، مؤسسة الوحدة، 1402هـ.
8. البهنساوي، سالم: **حرية الرأي الواقع والضوابط**دار الوفاء، مصر1424هـ.
9. الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن: **حقوق الإنسان في الإسلام**، الرياض: مؤسسة الممتاز ،1421هـ.
10. الجرجاني، علي بن محمد**التعريفات** دار الكتاب العربي: بيروت1405هـ.
11. الدريني، فتحي: **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، دار قتيبة: دمشق، 1408هـ.
12. دائرة المعارف العالمية**الموسوعة العربية العالمية**الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1416هـ.
13. ربيع، منيب: **ضمانات الحرية بين الإسلام وفلسفة الديمقراطية**، الرياض، مكتبة المعارف،1408هـ.
14. الزرعي، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية): **الجواب الكافي**، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ت)
15. عبيدات، ذوقان وآخرون**البحث العلمي** دار أسامة:، القاهرة1996م.
16. عمارة، محمد:**الإسلام والأمن الاجتماعي**دار الفكر العربي: القاهرة(د.ت).
17. الفزاني، فتحية محمد **ماهية التربية الإسلامية** الرياض: دار الخريجي 1421هـ .
18. الفنجري، أحمد شوقي: الحرية السياسية في الاسلام2 طدار القلم، بيروت

19. العسري، خديجة: **الحرية في الإسلام** رابطة الجامعات الإسلامية، (د.ت)
20. العوا، محمد سليم: **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، القاهرة: دار الشروق، 1410هـ.
21. العلي، محمد مهنى: **الإدارة في الإسلام**، الدار السعودية للنشر: الرياض، 1405هـ.
22. الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، دار الصفوة: الكويت، 1414هـ، ج22.
23. اللجمي، أديب– الخوري، شحادة–عب، عبداللطيف – الرزاز. (د.ت) . **المحيط** . القاهرة، مصر: المحيط.
24. عباس، عبدالهادي: **حقوق الإنسان**.
25. عبود، عبدالغني: **قضية الحرية..**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979م.
26. غالي، كمال: **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**
27. مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية: **المعجم الوسيط**، القاهرة، مصر: (بدون)، 1960م.
28. محمد، محمود، **الحرية الاقتصادية في الإسلام**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ، العدد(98).